

Distr.
GENERAL

S/AC.26/1996/2
24 July 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس الأمن



لجنة الأمم المتحدة للتعويضات
مجلس الإدارة

تقرير وتوصيات مقدمة من فريق المفوضين فيما يتعلق
بالدفعة الثالثة من المطالبات الفردية بالتعويضات عن الأضرار
التي لا تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار (المطالبات من الفئة "جيم")

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٢	٣-١	مقدمة
٢	٦-٤	أولاً - نهج معالجة المطالبات
٣	٨-٧	ثانياً - المطالبات المشمولة بالدفعة الثالثة
٤	١٢-٩	ثالثاً - التوصيات
٦		الحواشي

مقدمة

١- يتضمن هذا التقرير التوصيات المقدمة الى مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات ("اللجنة") من فريق المفوضين ("الفريق") المعين لاستعراض المطالبات الفردية بالتعويضات عن الأضرار التي لا تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار (المطالبات من الفئة "جيم")، عملاً بالمادة ٣٧(هـ) من القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات^(١) ("القواعد"). وتعلق هذه التوصيات بالدفعة الثالثة التي تتألف من ٦٤ ٠٦٧ مطالبة من مطالبات الفئة "جيم" المقدمة الى الفريق من الأمين التنفيذي للجنة عملاً بالمادة ٣٢ من القواعد.

٢- وقد استعرض الفريق الدفعة الثالثة من المطالبات من الفئة "جيم" استعراضاً متواصلًا مع معالجته للدفعتين الأولى والثانية من المطالبات من الفئة "جيم". ولذلك ينبغي النظر في هذا التقرير مقترناً بـ"التقرير والتوصيات المقدمة من فريق المفوضين فيما يتعلق بالدفعة الأولى من المطالبات الفردية بالتعويضات عن الأضرار التي لا تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار (المطالبات من الفئة "جيم")" ومرفقاته^(٢) ("التقرير الأول")، و"التقرير والتوصيات المقدمة من فريق المفوضين فيما يتعلق بالدفعة الثانية من المطالبات الفردية بالتعويضات عن الأضرار التي لا تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار (المطالبات من الفئة "جيم")" ومرفقاته^(٣) ("التقرير الثاني") اللذين أقرهما مجلس الإدارة^(٤). وقد تمت معالجة الدفعة الثالثة التي تتألف من مطالبات من الفئة "جيم" مقدّمة من حكومتي الكويت ومصر، وذلك على أساس الاعتبارات والسوابق والقرارات المُعبّر عنها في التقريرين الأول والثاني والتي يضمها هذا التقرير على سبيل الإحالة^(٥).

٣- ويعكس هذا التقرير العمل الذي قام به الفريق منذ إصدار توصياته بشأن الدفعة الثانية من المطالبات من الفئة "جيم". وقد اجتمع الفريق مع أمانة اللجنة في مقر الأمانة في جنيف في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦. وبنوّه الفريق بكفاءة العمل الذي قامت به الأمانة فيما يتعلق باستعراض الفريق للدفعة الثالثة.

أولاً - نهج معالجة المطالبات

٤- طبّق الفريق، في استعراضه للمطالبات وفي تقديم توصياته، القرارات ذات الصلة لمجلس الأمن، ومقررات مجلس الإدارة، والقواعد، وسائر مبادئ وممارسات القانون الدولي ذات الصلة. وبالإضافة الى المعلومات المقدّمة في المطالبات، أخذ الفريق في اعتباره أيضاً ما يلي: المعلومات المقترنة بتقديم الدفعة الثالثة من المطالبات والمقدمة من الأمين التنفيذي عملاً بالمادة ٣٢ من القواعد؛ والمعلومات والآراء الإضافية المقدمة من الحكومات والمنظمات الدولية، ومن حكومة العراق، رداً على التقارير المقدمة الى مجلس الإدارة من الأمين التنفيذي وفقاً للمادة ١٦ من القواعد؛ وتقارير الأمم المتحدة وغيرها من التقارير ذات الصلة.

٥- وفيما يتعلق بتعريف ولاية الفريق، يُعتبر المقرر ١ الصادر عن مجلس الإدارة ذا أهمية خاصة^(٦). فقد قرر مجلس الإدارة، في هذا المقرر، أن المطالبات من الفئة "جيم"، بالإضافة الى المطالبات من الفئتين "ألف" و"باء"، تُعتبر مطالبات "عاجلة". وتبعاً لذلك، فإن المقرر ١ ينص على تجهيز هذه الفئات من المطالبات "على أساس عاجل" من خلال اعتماد إجراءات "مثل مراجعة مطالبات الأفراد على أساس أخذ العينات، وعدم إجراء المزيد من التحقق إلا عندما تقتضي الظروف ذلك"^(٧). وبالاتساق مع هذا المقرر، تنص المادة ٣٥ من القواعد على أن المستندات وغيرها من الأدلة ستشكل الحد الأدنى المعقول الذي يكون مناسباً

في ظل ظروف الحالة، مع اعتماد معيار أكثر مرونة فيما يتعلق بتقديم الأدلة يُطبَّق على المطالبات بمبالغ أصغر.

٦- ويوفر التقريران الأول والثاني مناقشة مستفيضة للاعتبارات والأعمال التحضيرية التي تستند إليها منهجيات التجهيز المطبقة على المطالبات من الفئة "جيم"^(٨). وبالنظر إلى ولاية الفريق، وتمشياً مع نهج التجهيز "السريع المسار" المطبَّق على الدفعة الثانية من المطالبات، يظل تطبيق تقنيات أخذ العينات ووضع النماذج الاحصائية يشكل الأساس بالنسبة لمعالجة الدفعة الثالثة من المطالبات من الفئة "جيم"^(٩). ويلاحظ الفريق، كما هو موضَّح في التقرير الثاني، أن المطالبات التي لا تستوفي معايير التجهيز "السريع المسار" تتطلب أيضاً تجهيزاً عاجلاً وسيتم إدراجها في الدفوعات المقبلة. إلا أنه بالنظر إلى العدد الكبير من المطالبات الواردة من الفئة "جيم"، فقد قرر الفريق أن تلك المطالبات التي يمكن تجهيزها بكفاءة من خلال التقنيات التي تستعين بقاعدة البيانات هي التي ستعالج أولاً.

ثانياً - المطالبات المشمولة بالدفعة الثالثة

٧- يدرك الفريق أن حكومتي الكويت ومصر قد قدمت إلى اللجنة أكبر عدد من المطالبات من الفئة "جيم"^(١٠). وعلاوة على ذلك، وكما لوحظ في التقرير الثاني، فإن حكومتي الكويت ومصر كانتا الحكومتين الوحيدتين اللتين قدمت المطالبات على الورق وفي شكل محوسب على السواء^(١١). وقد أدى تقديم المطالبات في شكل محوسب إلى جعل المعلومات المتعلقة بالمطالبات متاحة بسهولة على قاعدة بيانات اللجنة بالنسبة للآلاف من أصحاب المطالبات، مما يتيح إمكانية الوصول إلى البيانات التي يمكن تجهيزها بكفاءة من خلال تطبيق أسلوب "المسار السريع" الذي يتبعه الفريق. ويدرك الفريق أيضاً أن عملية إدخال بيانات المطالبات^(١٢) بالنسبة للحكومات والمنظمات الدولية الأخرى المتقدمة بمطالبات تمضي قدماً وأنه حالما يتم الانتهاء من إدخال بيانات هذه المطالبات، ستصبح مطالبات إضافية متاحة للتجهيز باستخدام أسلوب "المسار السريع". وبالنظر إلى ما تقدّم، فإن الدفعة الثالثة من المطالبات من الفئة "جيم" تتألف من مطالبات مقدمة من حكومتي الكويت ومصر. وسيؤدي تجهيز هذه المطالبات في هذه المرحلة إلى توفير الوقت وإلى تيسير تجهيز المزيد من المطالبات المقدمة من حكومات ومنظمات دولية أخرى والتي سيتم إدراجها في الدفوعات المقبلة.

٨- ولا تشتمل المطالبات الكويتية المدرجة في الدفعة الثالثة إلا على تلك الخسائر المطالب بالتعويض عنها على الصفحة "جيم ١" من استمارة المطالبات المتعلقة بالآلام والكروب الذهنية فيما يتصل بحالات الاختباء القسري (المطالبات "جيم ١" المتعلقة بالتعويض عن الآلام والكروب الذهنية)^(١٣). وتشتمل المطالبات المصرية المدرجة في هذه الدفعة على الخسائر المطالب بالتعويض عنها على الصفحة "جيم ١" فيما يتعلق بتكاليف النقل، والطعام، والسكن، وتغيير المكان، وغير ذلك من الخسائر ذات الصلة (المطالبات "جيم ١ - الخسائر النقدية")؛ والخسائر المطالب بالتعويض عنها على الصفحة "جيم ٤" فيما يتعلق بالملابس، والأمتعة الشخصية، والأثاث المنزلي، وغير ذلك من الخسائر المتصلة بالمتلكات الشخصية (المطالبات من الفئة "جيم ٤" المتعلقة بالخسائر في المتلكات الشخصية)؛ والخسائر المطالب بالتعويض عنها على الصفحة "جيم ٥" فيما يتعلق بالحسابات المصرفية في الكويت (المطالبات من الفئة "جيم ٥" المتعلقة بالحسابات المصرفية في الكويت)؛ والخسائر في الأجور والمرتبات المطالب بالتعويض عنها على الصفحة "جيم ٦" (المطالبات من الفئة "جيم ٦" المتعلقة بالمرتبات). وبالإضافة إلى الخسائر في المرتبات المطالب بالتعويض

عنها على الصفحة "جيم ٦"، فإن المطالبات المقدمة من حكومة مصر على الصفحة "جيم ٦" المتعلقة بالآلام والكروب الذهنية فيما يتصل بالحرمان من جميع الموارد الاقتصادية (المطالبات من الفئة "جيم ٦" المتعلقة بالآلام والكروب الذهنية") قد أدرجت أيضاً في الدفعة الثالثة باعتبارها خسائر تندرج في إطار التجهيز السريع^(١٤).

ثالثاً - التوصيات

٩- يعرض الفريق هنا المبالغ الموصى بها للتعويض عن ٦٤ ٠٦٥ مطالبة مندرجة في الدفعة الثالثة من المطالبات من الفئة "جيم" وتبيّن مبالغ التعويض الموصى بها والتي يبلغ مجموعها ٥٠٥,٢١ ٧٧٦ ٣٢٣ دولار من دولارات الولايات المتحدة في الجدول الملخّص أدناه بالنسبة للحكومتين المتقدمتين بالمطالبات. وسيتم تزويد كل من حكومتي الكويت ومصر بقائمة سرية تشمل التوصيات الفردية المقدمة فيما يتعلق بأصحاب المطالبات التابعين لهما. وهذه المبالغ الموصى بدفعها كتعويضات ضمن الدفعة الثالثة تسوي هذه المطالبات بأكملها. ولا يوصى بدفع تعويضات في حالة مطالبتين من المطالبات المدرجة في الدفعة الثالثة من المطالبات من الفئة "جيم"، وهما مطالبتان مقدمتان من مصر متصلان حصراً بخسائر من الفئة جيم ٥ المتعلقة بالحسابات المصرفية في الكويت ومن الفئة جيم ٦ المتعلقة بالآلام والكروب الذهنية^(١٥).

موجز التوصيات			
البلد	عدد المطالبات التي يوصى بدفعها	عدد المطالبات التي لا يوصى بدفعها	مبلغ التعويضات الموصى بدفعها (بدولارات الولايات المتحدة)
مصر	١٦ ٠٦٥	٢	١١٥ ٣٧٨ ٥٠٥,٢١
الكويت	٤٨ ٠٠٠		٢٠٨ ٣٩٨ ٠٠٠,٠٠
المجموع	٦٤ ٠٦٥	٢	٣٢٣ ٧٧٦ ٥٠٥,٢١

١٠- وباستخدام برنامج خاص مماثل لذلك الذي استُخدم في تجهيز المطالبات من الفئة "ألف"، أجرت الأمانة فحصاً لعدد من العوامل المتاحة المحددة للهوية لكي تستبعد بقدر الإمكان الحصول على تعويضات متعددة داخل كل فئة من فئات المطالبات وفيما بين هذه الفئات^(١٦). ويشعر الفريق بالارتياح لقيام الأمانة باستخدام وسائل معقولة وعملية للكشف عن وجود مطالبات متكررة. غير أنه بالنظر إلى الصعوبة التي تواجهها الأمانة في تحديد مثل هذه الحالات المحتملة للحصول على تعويضات متعددة، فإن الفريق يوصي بأن تقوم حكومتا الكويت ومصر بتنفيذ إجراءات فحص مماثلة بغية منع حالات دفع مبالغ زائدة لأصحاب المطالبات التابعين لهما.

١١- وبالإشارة إلى الاعتبارات المتعلقة بموضوع الفوائد والمعبر عنها في التقرير الأول^(١٧)، يوصي الفريق بدفع فائدة على المطالبات المدرجة في هذه الدفعة الثالثة من مطالبات الفئة "جيم" اعتباراً من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠^(١٨).

١٢- وهذه الاستنتاجات لا تخل بالنتائج والاستنتاجات التي تخلص اليها الأفرقة المعنية بالفئات الأخرى من المطالبات. وقد اعتمد الفريق هذا التقرير، بما في ذلك التوصيات المقدمة الى مجلس الإدارة، بالإجماع.

جنيف، ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦

السيد ل. إيف فورتيه
الرئيس

سيرجي ن. ليبيديف
المفوض

السيد فيليب ك. أ. أمواه
المفوض

الحواشي

(١) S/AC.26/1992/10.

(٢) S/AC.26/1994/3.

(٣) S/AC.26/1996/1 و S/AC.26/1996/1/Add.1/Rev.1.

(٤) S/AC.26/Dec.25 (1994) و S/AC.26/Dec.36 (1996).

(٥) لاحظ التقرير الأول الشامل أن التقارير المقبلة التي تشمل الدفعات الأخرى يتوقع أن تكون أقصر بكثير. التقرير الأول، الصفحة ٣.

(٦) S/AC.26/1991/1 .

(٧) المرجع نفسه.

(٨) انظر التقرير الأول، الصفحات ٦٥-٦٩، والتقرير الثاني، الفقرات ٢٤-٥١.

(٩) يرد وصف أكثر تفصيلاً لنهج "المسار السريع" في التقرير الثاني. انظر بصفة خاصة الفقرات من ٨ إلى ١٤.

(١٠) قدمت حكومتا الكويت ومصر على التوالي نحو ١٦٦ ٠٠٠ مطالبة و ٩٢ ٥٠٠ مطالبة من فئة المطالبات "جيم".

(١١) عملاً بالمادة ٧(٢) من القواعد.

(١٢) انظر التقرير الثاني، الفقرة ١٨.

(١٣) انظر المناقشة الواردة في التقرير الثاني بشأن المنهجية المستخدمة في تسوية المطالبات المتعلقة بالاختباء القسري. التقرير الثاني، الفقرات ٢٥-٣٢.

(١٤) انظر التقرير الثاني، الحاشية ٤٨.

(١٥) فيما يتعلق برفض هذه المطالبات، يلاحظ الفريق بصفة خاصة أن الحرمان المؤكد لصاحب المطالبة من جميع الموارد الاقتصادية ينبغي أن يكون ملحوظاً بوضوح من استمارة المطالبة والمستندات المرفقة. انظر التقرير الأول الصفحة ٢٥٢، والتقرير الثاني، الحاشية ٤٨.

الحواشي (تابع)

(١٦) انظر S/AC.26/Dec.22 (1994) و S/AC.26/Dec.24(1994).

(١٧) التقرير الأول، الصفحتان ٤٢-٤٣.

(١٨) انظر أيضاً S/AC.26/1992/16.
